المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢ يـونيـو ١٩٨٨

اجتماع موسع برياسة مبارك لبحث مشروع قانون شركات تلقى الاموال

■ ملامح مشروع القانون الجديد تتضمن :

صكوك استثمار لضمان حقوق المودعين وإعطاء الشركات مهلة سنة لاصدارها

صرف مبالغ شهرية تحت حساب الأرباح والخسائر بشرط ان تكون ارباحا حقيقية وليست من رأس المال

مبارك يواصل مناقشة القضايا الاقتصادية اليوم

عقد الرئيس حسنى مبارك امس اجتماعا موسعا بمقر رئاسة الجمهورية لمناقشة مشروع قانون شركات « تلقى » الاموال . وتتضمن ملامح مشروع القانون الجديد لضمان حقوق المتعاملين مع هذه الشركات اصدار صكوك الاستثمار . كما اعطى المشروع للشركات مهلة سنة من بدء سريان القانون لاصدار تلك الصكوك وان تكون الهيئة الشرفة على التطبيق هى هيئة سوق المال وتكون هذه الشركات ملزمة باخطار الهيئة خلال ٣ شهور عما اذا كانت تريد أن تستمر فى عملها ، ام لا .

ويحرص المشروع على انه لاتدخل للدولة فى الإدارة ، وان نظام العمل بهذه الشركات متروك لها بمعنى انه يمكن الاتفاق بينها وبين اصحاب الأموال بصرف مبالغ شهرية تحت حساب الأرباح والخسائر . بشرط ان تكون المبالغ التى تصرف ارباحا حقيقية من نتائج الأعمال . وليس اقتطاعا من رأس المال

وسوف يستانف الرئيس مبارك اجتماعاته اليوم لمواصلة مناقشة القضايا الاقتصادية لليوم الثانى على التوالى .

وعلم المحرر الاقتصادى « للأهرام » ان المشروع الجديد يتضمن عددا من الملامح الاخرى من اهمها : الاستجابة لرغبات المدخرين فى تنظيم التعامل مع هذا النوع من الشركات . وان على الشركات العاملة فى مجال « تلقى » الأموال ان تكون فى شكل شركة مساهمة رأس مالها المصدر مدفوع بالكامل ولا يقل عن ٥ ملايين جنيه ولايزيد عن ٥٠ مليونا .

كما يتضمن المشروع تحديد الشكل القانونى لاطراف التعامل فى هذه الشركات وهم . المؤسسون الذين يقومون بانشاء الشركة . والمساهمون فى التأسيس . وحاملو صكوك الاستثمار . وهم المدخرون الذين تتلقى تلك الشركات اموالهم بموجب اتفاق يحدد العلاقة من ناحية العائد والمدة الزمنية لايداع الأموال « صك الاستثمار » .

ويجيز المشروع الجديد للشركات ان تنشىء صندوقا للتكافل فيما بينها . تودع به نسب مالية كاحتياطى لمواجهة اية اخطار تتعرض لها وتتولى ادارة الصندوق الشركات بنفسها . ويقتصر دور هيئة سوق المال على الاشراف .

ولايخرج التنظيم الجديد عن تطبيق القواعد العامة لحماية الاموال وضمان الاصول والالتزامات لهذه الشركات . كما يهدف الى التأكد من ان الأموال المجمعة مودعة فى حسابات بالبنوك وان لدى الشركات سجلات منظمة بأسماء أصحابها .

وقد حضر الاجتماع الموسع السادة الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب والدكتور على لطفى رئيس مجلس الشورى والدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء .

كما حضر الاجتماع المشير محمد عبدالحليم ابوغزالة نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى ، والدكتور كمال الجنزورى نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط . والدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وحضر الاجتماع ايضا الدكتورة امال عثمان وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية . والسيد صفوت الشريف وزير الاعلام . والدكتور عاطف عبيد وزير شئون مجلس الوزراء والدولة للتنمية الادارية . والسيد زكي بدر وزير الداخلية . والدكتور يسري مصطفى وزير الاقتصاد . والدكتور احمد سلامه وزير شئون مجلس الشعب والشورى . والدكتور أحمد فتحي سرور وزير التعليم . والدكتور محمد الرزاز وزير المالية . والمستشار فاروق سيف النصر وزير العدل . والدكتور زكريا عزمي الامين العام لرئاسة الجمهورية . والمستشار احمد رضوان الامين العام لمجلس الوزراء والدكتور محمد حسن فيج النور رئيس هيئة سوق المال . والدكتور محيي الدين الغريب نائب رئيس هيئة الاستثمار . والدكتور حازم الببلاوي رئيس البنك المصري لتنمية الصادرات .

وصرح الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء عقب الاجتماع بان مجلس الوزراء سيعقد اليوم ، الخميس ، او بعد غد ، السبت ، جلسة لعرض مشروع القانون بعد التعديلات التي ادخلت عليه تمهيدا لاحالته بعد ذلك الى مجلس الشعب .

ولكد رئيس الوزراء ان مشروع القانون الجديد لايتضمن اى نص ضد هذه الشركات ، وانما العكس هو الصحيح ، وهو وضعها في اطار قانوني سليم ، ينظم عمل هذه الشركات .

وأوضح رئيس الوزراء ان هذا القانون لايختلف كثيرا عن قوانين تنظيم شركات التأمين والبنوك التي تعمل في الأموال العامة ، وان الكثير من مواد مشروع القانون مستمد من قانون البنك المركزي .

واكد رئيس الوزراء ان مشروع القانون يسمح بإقامة شركات جديدة تخدم الاقتصاد القومي ، وتحافظ على حقوق المواطنين ، وان هذا القانون للصالح العام ١٠٠٪ ، فلسنا ضد احد طالما انه يعمل لصالح مصر والمواطنين

وحول ضمان حقوق المتعاملين مع شركات توظيف الأموال قال رئيس الوزراء ان مشروع القانون يتضمن مواد لحفظ حقوق المتعاملين ومنها وثيقة اصدار صك الاستثمار الذي يختلف عن « السهم » في انه لايعطي المتعامل مع الشركة حق الاشتراك في الادارة ، فالادارة من المساهمين المالكين ، وان المتعامل يحصل على حقوقه اذا انسحبت الشركة الى تصفية اعمالها من خلال الصك قبل المساهمين مالكي الشركة وكانه دائن ، ولكن مولده الذي من الدائن فهو علاقة متميزة في اطار اوضاع قانونية متميزة عن المساهم .

وقال رئيس الوزراء ، ان الصك يختلف ايضا عن « السند » في ان عائده ليس ثابتا وانما متغير ، فالسند يعطي عائدا ثابتا حسب الاتفاق ، وحامل السند يعتبر دائنا للشركة ، وصك الاستثمار لايعطي عائدا ثابتا ، وانما مشاركة في نتائج النشاط المالي

وقال رئيس الوزراء انه ليس من حق هذه الشركات ان تقبل ودائع ، كما اوضح ان الحكومة لاتتدخل في امور هذه الشركات الا اذا خالفت القانون

وسوف تتعرض شركات توظيف الاموال ، طبقا لمشروع القانون ، الى المخالفة اذا لم تطبق ذلك خلال سنة واوضح ان المخالفة متدرجة في اطار مشروع القانون الجديد ، وتبدأ « بالانذار » ثم « لفت النظر » حتى تصل الى « الحبس »

ونبه رئيس الوزراء هذه الشركات الى ان تقدم مساهمتها في اي نشاط داخل الخطة اوخارجها بما يخدم الاقتصاد

وقال انه لاتفضيل لقطاع على قطاع ، وانما المهم هو خدمة الاقتصاد القومي سواء كان قطاعا عاما او خاصا اننا نحكم على اي نشاط من خلال قيامه بالخدمات التي تعود بالنفع على الاقتصاد ككل

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية